مرة فاكثر من مرة ويحتاج اليه اى الى الطرح المذكور غالبا فى الاختبار
الاعمال من تضعيف وجمع وضرب واضدادها لتحصيل الموازين
او فى حل الاعداد ليعرف الكسر الذى يوجد لذلك العدد ليتوصل
به الى كيفية حله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ومن غير الغالب ما تقدم
فى المقدمة فى كيفية النوع الذى المجهول من منزلته المعلومة
طرح ٩ بطرح ثلاثة ومن غير الغالب ايضا المقسوم بالمقسوم عليه
لتكون عدة مرات الاسقاط ان فنى المقسوم او مع الحاصل
نسبة الباقى للمقسوم عليه ان بقيت منه بقية مى الجواب ومن
غير الغالب ايضا طرح الاقل من الاكثر لمعرفة النسب بين الاعداد
والذى كثر طرحه كذلك اى للاختبار والحل ثلاثة اعداد سبعة
وثمانية وتسعة لانضباط العمل بها كما سيأتى والا فكل عدد طرحت
به وامتثلت ما ذكر فى بابه يصح ايضا وقد ذكر بعض المغاربة معها
الطرح باحد عشر وثلاثة عشر والذى يطرح منه احدها اى السبعة
والثمانية والتسعة لاختبار عمل او غيره اما ان يفنى باحدها
او يبقى منه بقية دون المطروح به وكل منهما اى الافنا والبقية
معتبر فى جميع الاعمال ثم شرع فى ضابطها بعد ما التسعة هى
على خلاف توالى الطبيعى لسهولة العمل بها كما ستراه فقال اما
طرح تسعة فاجمع اشكال العدد من مراتبها كانها احاد ثم اطرح
ما اجتمع تسعة الى ان يفنى او يبقى منه اقل من تسعة قال الشيخ احمد
ابن جبريل الغزى رحمه الله لا يخفى ان يبقى من كل عقد واحد افنا خذ
من العقود عدتها وهى احاد وذلك شكلها فى منزلتها فتجمعه
الى الاحاد ان كانت انتهى وقال العزناطى رحمه الله العقد هو ما فى
اول ما فى كل منزلة من منازل العدد ما عدا الاولى مثل عشرة ومائة

والف وما فوق ذلك وسمى عقدا لاجتماع ما قبله وتالفه فيه من
قول العرب تعقد الرمل اذا تالف واجتمع ومنه العقدة للمكان
الكثير الشجر فتكون ابدا اتاخذ العدد من منازله كانه احاد وتجمعه
ثم تطرحه تسعة تسعة انتهى ومراده العقد المفرد والا فانما بعد
فى كل منزلة يسمى عقدا مكررا وقد تطلق العقود على الاحاد مجازا
واما طرح ثمانية وسواقربها الى الحظا فازواج المبين وهى ما يتاتى
واربعاية وسبعماية وثمانماية وما فوقها اى المبين من كل عدد
فرعى مطروحة بالثمانية اما ازواج المبين فلان الباقى من المائة
الواحدة بعد طرحها اربعة وهى نصف الثمانية فيبقى من المايتين
ثمانية وهى مطروحة بالثمانية والمايتان تفنى كل زوج من المايات
بعدها فلزم ان الثمانية تفنى كل زوج من المايات واما الفرعى
كالالف وما بعدها فلانه مركب من ازواج المبينين والمركب
من المطروح مطروح وذلك ظاهر واما افرادها اى المبين وهى مائة
وثلثماية وخمس مائة وسبعماية وتسعماية فيبقى من كل مائة
اربعة فان كان مائة فيبقى منه اربعة وان كان ثلثماية فثمانان
منه تفنى لانها ازواج مبين ويبقى من المائة الثالثة اربعة
واخمسماية فاربع مائة تفنى وتبقى من المائة الخامسة اربعة
وهكذا فلذلك يبقى من كل فرد من افراد المايات اربعة فقط كما
سنبينه واما العشرات فيبقى من كل عشرة اثنان وذلك ظاهر
اذا تقرر ذلك فاضرب الاثنين فى عدة العشرات لما تقدم انه
من عشرة اثنان واحمل على الحاصل من ضرب عدة العشرات فى اثنين
للمايات التى عدتها فرد سواكانت مائة او اكثر اربعة لما قدمناه
ثم احمل على المجتمع جملة الاحاد واطرح المجتمع من ذلك ثمانية ثمانية